تفويض الاختصاصات الدستورية في دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)

م. سنبل عبد الجبار احمد

مدرس القانون العام / كلية القلم الجامعة/ قسم القانون

م.م. جوان ناصح امين

مدرس القانون العام المساعد / كلية القلم الجامعة/ قسم القانون

Sunbul.la@alqalam.edu.iq

الملخص:

يقصد بالتفويض ان يعهد الشخص الاداري بمقتضى قرار ببعض اختصاصاته التي يستمدها من القانون الى شخص اداري اخر ليمارسها من دون الرجوع اليه، مع بقاء مسؤوليته عن تلك الاختصاصات المفوضة .

ويتطرق هذا البحث الى الحالات التي تقوم بها سلطة او مؤسسة دستورية بتفويض بعضاً من اختصاصها الدستوري الممنوح لها في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الى سلطة اخرى، والتفويض الدستوري في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ يمكن ان يكون تفويضاً تشريعياً ويمكن ان يكون تنفيذياً .

ويقصد بالتفويض التشريعي ان البرلمان هو صاحب الحق الاصيل في التشريع يفوض السلطة التنفيذية في اصدار قرارات لها قوة القانون نفسه . والتفويض التشريعي يقتصر فقط على مجلس النواب لان مجلس الاتحاد لم ينص على اختصاصاته في الدستور .

ولقد تباينت مواقف دساتير الدول بشأن تنظيم التفوي الدستوري اذ نص كل من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي ودستورها لعام ٢٠١٢ المعدل وتعديلاته لعام ٢٠١٤ بشكل صريح على صلاحية اصدار اللوائح التفويضية من قبل السلطة التنفيذية في حين لم يتضمن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على نص مشابه سواء كان بشكل صريح او ضمني.

الكلمات المفتاحية:(تفويض، الاختصاصات الدستورية، دستور العراق النافذ).

Delegating constitutional powers in the Iraqi constitution in force for the year 2005
(Comparative study)

M. Sonbol Abdul-Jabbar Ahmed
Public Law Teacher / Al-Qalam University College / Law Department
millimeter. Joan is an honest advisor
Assistant Public Law Teacher / Al-Qalam University College / Law Department

Abstract:

Delegation means that the administrative person, by virtue of a decision, entrusts some of his powers that he derives from the law to another administrative person to exercise them without referring to him, while remaining responsible for those delegated powers.

This research deals with cases in which a constitutional authority or institution delegates some of its constitutional competence granted to it in the 2005 Iraqi constitution to another authority, and the constitutional mandate in the 2005 Iraqi constitution can be a legislative mandate and it can be executive.

Legislative mandate means that Parliament is the owner of the inherent right to legislate, delegating the executive authority to issue decisions that have the force of the law itself. The legislative mandate is limited only to the House of Representatives, because the Federation Council did not stipulate its competencies in the constitution.

The positions of the constitutions of states regarding the regulation of constitutional power varied, as the French Constitution of 1958, the Egyptian Constitution of 1971, the amended Constitution of 2012 and its amendments of 2014 explicitly stipulated the power to issue delegating regulations by the executive authority, while the Iraqi constitution of 2005 did not include a text The same, whether explicitly or implicitly.

Keywords: (delegation, constitutional competencies, the effective Iraqi constitution).

المقدمة:

الأصل ان تمارس كل سلطة من سلطات الدولة اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور اذ يمنح لكل سلطة وظيفة معينة مستقلة عن عمل السلطة الاخرى وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات .

لذا يفترض ان لا تفوض اية سلطة اختصاصاتها الى سلطة اخرى ولكن اتساع وتشعب مهام الدولة في العصر الراهن والحاجة لمعالجة الازمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي اجتاحت الكثير من دول العالم دفعت برلمانات العالم معظم الدول الى تفويض جزء من اختصاصاتها التشريعية بموجب الدستور الى السلطة التنفيذية لوضع حد لتلك الازمات على ان لا يكون ذلك مسوغاً للسلطة التنفيذية لكي تتجاوز على عمل باقي الهيئات الاخرى لان التفويض التشريعي يعد امراً استثنائياً وخروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات فهو يمثل نزولاً حقيقياً للبرلمان عن اختصاصاتها التشريعية ضمن ضوابط محددة في الدستور، ينتهي بانتهاء الاسباب والظروف التي دعت الى وجودها .

أولاً : أهمية البحث:

تفويض الاختصاص الدستوري يعد من المواضيع المهمة التي ينبغي معرفة تفاصيلها ضمن المؤسسات الدستورية، وتكمن اهمية البحث في جانبين اساسيين، الأول هو : تعلق موضوعه بالوظيفة التشريعية وهو من ادق مواضيع القانون الدستوري، واما الجانب الثاني فهو تخصه بالتفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في ظروف وحالات استثنائية منصوص عليها في القانون .

ثانياً : مشكلة البحث:-

تكمن مشكلة البحث في ضرورة بيان موقف المشرع العراقي وذلك لعدم وجود نص في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ حول تفويض السلطة التشريعية الصلاحيات واصدار القرارات التي لها قوة القانون للسلطة التنفيذية وحصرها في الظروف الاستثنائية فقط، بالاضافة الى ذلك عدم وجود تشريع او قانون ينظم مسألة التفويض الاداري في العراق وغياب النصوص التنظيمية التي تعمل على تسهيل الوظيفة الادارية اثناء تفويض الاختصاصات .

ثالثاً : منهجية البحث :

اعتمدنا في موضوع بحثنا على المنهج التحليلي المقارن للتشريعات القانونية وبعض النصوص الدستورية كالتشريعات الفرنسية والمصرية، والدساتير التي تطرقنا اليها هي الدستور المصري لعام ١٩٥٦ ودستورها لعام ١٩٧١ الملغي ودستورها لعام ٢٠١٢ المعدل وتعديلاته لعام ٢٠١٤ والدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ الحالي، والدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

رابعا : هيكلية البحث

قسمنا بحثنا الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الاول ما هية تفويض الاختصاص وشروطه واثاره، وتناولنا مفهوم تفويض الاختصاص وشروط تفويض الاختصاص ووضعنا كلا منهما في مطلب مستقل .

وبحثنا في المبحث الثاني تفويض الاختصاصات الدستورية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ وبحثنا في مطلبه الاول الجهة المفوضة للاختصاص، اما في المطلب الثاني تناولنا الجهة المفوضة اليها الاختصاص .

المبحث الأول

ماهية تفويض الاختصاص وشروطه وآثاره

يعد التفويض اهم وسيلة للتخفيف عن كاهل الرئيس الاداري الذي يمتلك جملة من الصلاحيات المحددة وفق القانون، ويعد ركن الاختصاص احد اهم الاركان الرئيسية في القرار الاداري ويترتب على عدم وجوده عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري، وهذا العيب يتعلق بالنظام العام ويعد معيباً متى ما صدر من غير السلطة المخولة قانوناً باصداره، وسنتناول في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، في الأول مفهوم تفويض الاختصاص وفي الثاني شروط تفويض الاختصاص وفي الثالث والاخير آثار ذلك التفويض .

المطلب الأول

ماهية تفويض الاختصاص

يرتبط الحديث عن ركن الاختصاص ببيان مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية وسنبين ذلك من خلال فرعين وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول

تعريف تفويض الاختصاص لغةً

لقد ورد مفهوم الاختصاص في اللغة العربية في مادة اللفظ (خصص) والمصدر منها الاختصاص والجمع من اختصاصات وذلك يكمن في ان اصل اللغة تعارفوا قديماً على الفاظ تحمل ذات المعنى المراد من هذا اللفظ، فالاختصاص مأخوذ من خصص

: خصهُ بالشيء أفرده به دون غيره والتخصيص ضد التعميم، وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة[١] .

وفي القاموس المحيط لفظ التفويض من فوض تفويضاً اليه الامر، صيرهُ اليه وجعله الحاكم فيه، المفوض هو من فوض اليه ادارة الاعمال، فاوض مفاوضة في الأمر اي تشارك معه فيهِ او ذاكره وجاراه وحادثهُ فيه، تفاوض القوم في كذا، والفوضى قوم اي لا رئيس لهم متساوون في أمرهم فوضى بينهم[٢]، المفاوضة يقال شركة مفاوضة أي الشركاء فيها متساوون مالاً وديناً وتصرفاً[٣] .

ويعنى التفويض ايضاً : التسليم وترك المنازعة، وفوض اليه أمر تفويضاً، ردهِ اليه الحاكم فيه[٤]، ومنه قوله تعالى ؟حكاية عن مؤمن آل فرعون : (وأفوض أمري الى الله)[٥] .

لفظ التفويض لغةً (فوض) اليه الأمر (تفويضاً) رده اليه وتفاوض الشريكان في المال أي اشتركا فيه وهي شركة وقبل فوض الأمر اليه اي بمعنى جعل له التصرف فيه، كما قيل فوض اليه ألأمر أي صدره اليه وحوله الحكم فيه[٦] .

---

[١] أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص١٥٢-١٥٣ .

[٢] د. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص٣٧٩ .

[٣] لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاعلام ، ط٣٤ ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص٩٩ .

[٤] المغرب في ترتيب المعرب ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على ، أبو الفتح ، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت.٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي : ٣٦٧/١ .

[٥] سورة غافر ، الآية ٤٤ .

[٦] ابن منظور لسان العرب ، المجلد الخامس ، مادة فوض ، دار المعارف ، القاهرة ، ص٣٤٨٥ .

أما الاختصاص يعني وزن الافعال مصدر اختص معناه تفرد الشيء بما لا يشاركه فيه غيره مما يتحد عنه في العنوان مصدر العموم والتعميم، واصل الاختصاص من خص الشيء يخصه خصوصاً وخصوصية بمعنى التشريع والتحليل والتفريق وهذا المعنى قريب الى معنى التفريق الذي يلزم منه الافراد بعض الشيء عن بعضه والملاحظ ان من سمات الاختصاص في الاستعمال اللغوي هو : الحصر، الحبس والمنع والاختصاص اعطاء الحكم للشيء والسكون عما عداه وما عليه الاكثر ان الاختصاص هو الحصر نفسه لان يفيد معناه، والاختصاص يستدعي الرد على مدعي الشركة بخلاف الاهتمام فانه للترك لا للرد[١] .

كذلك نجد نظام التفويض موجوداً لدى النظم الدينية والتي بدورها تعتبر او من عرضت هذا النظام حيث نجده في القرآن الكريم في قوله تعالى ((وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هارون أخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين)) هذا يعني تفويض موسى (عليه السلام) سلطته لأخيه هارون عندما ذهب الأول لملاقاة ربه[٢] .

الفرع الثاني

تعريف تفويض الاختصاص اصطلاحاً

القاعدة المستقرة في القانون العام بشأن الاختصاص انه شخص ينبغي ان يمارسه الموظف بنفسه ولا يجوز تخويله غيره إلا في الحالات التي حددها المشرع، لذلك عرف التفويض على مستوى فقهاء القانون الاداري باكثر تعريف حيث ذهب رأي إن التفويض

---

[١] حيدر حسن ديوان الاسدي ، حق الاختصاص ، رسالة ماجستير ، جامعة الكوفة ، ٢٠١١ ، ص١٨-١٩ .

[٢] سورة الاعراف الآية ١٤٢ .

هو ان يعهد عضو اداري ببعض اختصاصاته الى عضو اداري اخر يمارس مؤقتاً بدلاً عنه اذ هناك نص قانوني في نفس القانون الذي منحه الاختصاص او نص قانوني اخر في مستوى هذا النص او اعلى منه يجيز له التفويض[١] .

ويعرف ايضاً بانه : تخلي الرئيس عن بعض صلاحياته لصالح المرؤوس يشغل مركزاً معيناً بصورة محددة وبصرف النظر عن الرئيس الاداري الذي يجرد التفويض من كامل صلاحياته في المواضيع الواردة فيه طالما بقى هذا التفويض قائماً[٢].

كذلك يقصد بتفويض الاختصاص: ان يعهد صاحب الاختصاص الاصيل بممارسة جزء من اختصاصاته الى موظف اخر مثل تفويض الوزير بعض صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العاميين في وزارته او الى المحافظ[٣].

ويعرف ايضا: ان يعهد الرئيس الاداري بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة الى احد مرؤوسيه[٤].

كذلك عرفه فقهاء القانون الاداري بـ(ان يعهد عضو اداري ببعض اختصاصاته الى عضو اداري اخر يمارس مؤقتا هذه الاختصاصات بدلا عنه اذا كان هناك نص قانوني في نفس القانون الذي منحه الاختصاص او نص قانوني اخر في مستوى هذا

---

[١] د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، علي محمد بدير ، مهدي ياسين السلام ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٤٢٢ .

[٢] د. يوسف سعد الله الخوري ، القانون الاداري العام، الجزء الاول، اعمال وعقود ادارية، ط٢، لبنان، ١٩٩٨، ص٣١٠.

[٣] د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة، ص١٧١.

[٤] د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار الجامعة للنشر، بيروت، ١٩٨٨، ص٢٨٥.

النص او اعلى منه يجيز له التفويض او انه: تخويل رجل الادارة ممارسة بعض اختصاصاته التي يستمدها من القانون الى اخر[١].

ويعرف جانب اخر من الفقه بأنه: الاجراء الذي تكلف بواسطته سلطة ادارية اخرى للعمل بأسمها في حالة ما او عدة حالات معينة، ويرى البعض ايضا: هو القرار الفردي الذي تخول بواسطته احدى السلطات جزءاً من اختصاصها الى سلطة اخرى مع احتفاظها بالاختصاص المفوض بصفة اصلية، كما عرفه بعض الفقه بانه: العملية التي بمقتضاها تقوم سلطة اتخاذ القرارات الخاصة به الى دائرة اختصاص عضو اخر[٢]، ويعرف الاختصاص ايضا بأنه: وظيفة يعهد المنظم لجهة معينة لتباشرها في الحدود المرسومة لها، فأن تجاوز كان تصرفها باطلا، تبعاً لذلك او يمكن تعريف الاختصاص بأنه : السلطة او الصلاحية المخولة شرعاً او نظاماً لفرد او هيئة لاصدار القرارات في الحدود الشخصية والموضوعية والمكانية والزمانية التي بينها المشرع او النظام لمتخذ القرار[٣].

ويعرف ايضا التفويض في الاختصاص: هو ان يعهد من له ولاية الاختصاص ببعض اختصاصه سواء في مسألة معينة او في نوع معين من المسائل الى شخص اخر ويكون عادة ادنى منه رتبة او في مستواه التسلسل الاداري[٤] .

---

[١] د. غازي فيصل مهدي، ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، ط٣، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٣، ص١٨٧.

[٢] غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الاداري في الجزائر، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية ، جامعة أوت، العدد ٨ ، ٢٠١٤، ص٥٩.

[٣] مهنا محمد فؤاد، رقابة القضاء على اعمال الادارة، قضاء الالغاء، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٢٨٠-٢٨١.

[٤] د. ادوارد عبد، القضاء الاداري، الجزء الثاني، بدون دار النشر، بيروت، ١٩٧٥، ص٩٥.

المطلب الثاني

شروط تفويض الاختصاص

تعد الشروط الشكلية من الشروط الهامة لصحة صدور قرار التفويض لان قرار التفويض يعتبر قرار اداري يعبر عن ارادة الادارة المنفردة وله مظهر خارجي حتى وان لم يشترط المشرع شكلاً معيناً لصحة القرار الاداري، ولدراسة هذا المطلب سنقسمه الى فرعين، الأول : الشروط الشكلية لتفويض الاختصاص والثاني الشروط الموضوعية لتفويض الاختصاص وذلك النحو الآتي .

الفرع الأول

الشروط الشكلية لتفويض الاختصاص

اذا كان اظهار الادارة ارادتها يعد من مستلزمات القول بأن القرار الاداري عمل قانوني فان القاعدة يبين لنا بان هذا الاظهار ليس له صورة معينة وكل ما يشترط لاصداره من الناحية الشكلية ان الادارة قد اظهرت نيتها باي شكل من الاشكال مما يجعل المخاطبين يفهموا بشكل واضح ما قصدت به الادارة[١] . لذلك لا يلزم الادارة بشكل معين عند اصدارها لقراراتها فمن الممكن ان يكون كتابة او شفاهة[٢]، أما بالنسبة لتفويض الاختصاص بما انه قرار اداي فالافضل ان يكون كتابة وذلك لان التفويض يجب ان يستند الى نص مكتوب .

فالشكلية مقررة كشرط في صحة الاجراءات القضائية حيث ينتج الاثر المستهدف منه والذي يتطلبه القانون، ولكن هذا لا يعني ان صحة الاجراء القضائي تحقق بالشكل

---

[١] ينظر : د. ماهر صالح علاوي ، مصدر سابق ، ص١٨٠ .

[٢] نصت الفقرة الاولى من المادة (٩٥) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على انه (تؤدي الشهادة شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن من المحكمة اذا اقتت صيغة الدعوى ذلك كما في تحديد ارقام معينة او تاريخ معين .

فقط اذ قد يحكم بعدم صحة الاجراء رغم توافر الشكل اذا انتفى احد الشروط الموضوعية كالأهلية وذلك لان الاجراء القضائي يستلزم لصحته وجود مستلزمات موضوعية اضافة الى الشكل[١] .

فضلاً عن ذلك لا يعتد التفويض صحيحاً ما لم ينشر وفقاً للقواعد الخاصة بالنشر بالنسبة لكافة القرارات الادارية، ونشر القرار الاداري يعني وضعه في دائرة التنفيذ واعلام الكافة بما في ذلك قرار التفويض والذي في حالة عدم نشره او تبليغه فانه يعتبر سليماً وصحيحاً بالنسبة للادارة ونافذاً في حقها دون الافراد وهذا ما هو المعمول به في معظم دول العالم، وعلى الرغم من ان المفوض اليه يمكن له القيام بالتصرفات القانونية بناء على التفويض غير المنشور ولكن تصرفاته لا ينفذ الا بعد نشر قرار التفويض[٢] .

القرار الصادر بناء على قرار تفويض لم ينشر قرار غير مستوفي لاجراءاته القانونية ويكون عرضة للطعن بالالغاء، كما ان النشر اللاحق لهذا القرار لا يغطي ذلك العيب، وهناك آراء اخرى في الفقه بخصوص مخالفة الشروط القانونية للتفويض فذهب البعض الى اعتبار ان القرار التفويضي الذي يشوبه اي عيب او كان مخالفاً للشروط القانونية هو قرار باطل ويتحقق هذا البطلان من تاريخ القرار الصادر عن الاصيل واعتباره عيب من عيوب الاختصاص الجسيم، وهناك جانب فقهي يميل الى التفريق بين مخالفة الشروط الشكلية لقرار التفويض والشروط الموضوعية للقرار[٣] .

---

[١] د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط٣ ، العاتك للنشر ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٥٠-١٥١ .

[٢] غربي أحسن ، مصدر سابق ، ص٦٧ .

[٣] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٧٧٥ .

لذلك نعتقد بان اي مخالفة لشكل واجراءات كأحد العناصر المهمة للقرار الاداري يكون سبباً للطعن بالقرار وبما ان قرار تفويض الاختصاص يعتبر قرار بحد ذاته فان مخالفة الشروط الشكلية لاصداره يخضع للطعن بالغاء القرار الاداري امام محكمة القضاء الاداري .

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لتفويض الاختصاص

تتطلب فاعلية الادارة العامة وتنظيمها توزيع العمل بين الهيئات او الموظفين الذين يؤدون مهام الوظيفة العامة ويكفل توزيع العمل الاداري ان يكون كل موظف على بينة من امره ويعلم الحدود التي يمكن ان يتصرف ضمنها، ولهذه الاسباب اصبحت لفكرة الاختصاص اهمية كبيرة في القانون العام الحديث ويقصد بالاختصاص الصلاحية القانونية التي تمنح لهيئة عامة او موظف لمباشرة عمل من الاعمال القانونية[١] .

وفي نطاق السلطة الواحدة يتم تحديد وتوزيع هذه الاختصاصات بموجب القوانين والانظمة كما حددتها الدستور[٢] .

واذا كان التفويض في الاختصاص اصبح ضرورياً في عصرنا الحاضر وفي ظل الدولة القانونية إلا أن التفويض في الاختصاص بدون الشروط يكون باباً مفتوحاً لاساءة استعمال السلطة[٣] .

---

[١] د. طعمة الجرف ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص١٦٢ .

[٢] د. خالد سمارة الزغبي ، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر ، ١٩٩٩ ، ص٦٤ .

[٣] د. محمد كامل ليلة ، الرقابة على اعمال الادارة ، الرقابة القضائية ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص١٥٩ .

لذلك فالمشرع هو الذي يقوم بتعيين الهيئة او الشخص المنوط به اصدار القرار الاداري كما انه يجوز لكل شخص ممارستها عليه ان يلتزم حدود هذا الاختصاص كما حددها المشرع صراحة، لان المشرع عندما يحدد الاختصاص يكون لكل موظف او هيئة عمل في موضوع معين، حيث يعتبر هذا الاختصاص حماية لها من تدخلات الهيئات الاخرى، فاذا اصدر رجل الادارة قراراً في موضوع جعله المشرع من اختصاص موظف آخر او هيئة اخرى يعتبر ذلك اعتداءً وخروجاً على ما حدده المشرع ويكون هذا القرار باطلاً ومشوباً بعيب عدم الاختصاص من حيث الموضوع[١] .

وبالنظر الى كون التفويض يمثل استثناءً عن القاعدة العامة التي تقضي بممارسة الموظف لاختصاصه بنفسه فيستوجب بالتالي ان يخضع هذا الاستثناء في ممارسة الاختصاص لمجموعة من الشروط ينبغي مراعاتها لتماشي الغاء التصرفات الناجمة عنه ولكي يكون التفويض منتجاً لاثاره ومن خلال هذه الفقرات[٢] .

الفقرة الاولى : لا تفويض الا بنص :

بمعنى ان يوجد نص تشريعي او تنظيمي صريح يجيز التفويض ويشترط ان يكون النص الذي يجيز التفويض بمرتبة النص الذي بقرار الاختصاص الاصلي كأن يكون الاختصاص الاصيل مقرراً بقرار من مجلس الوزراء فلا يجوز التفويض فيه بقرار وزاري، وقد اجاز المشرع التفويض في السلطة فان المفوض لا يملك اعادة تفويض الا في حال اجاز المشرع ذلك صراحة، ويترتب عليه ان يصبح التفويض غير مشروع .

---

[١] د. خالد سمارة الزغبي ، مصدر سابق ، ص٧٥ وما بعدها .

[٢] كاظم خضير السويدي ، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الاداري ، بحث منشور في مجلة الاكاديمية العراقي ، مجلة مركز بابل للدراسات الانشائية ، ٢٠١٨ ، مجلد ٨ ، العدد (٢) ، ص١٩ .

الفقرة الثانية : ان يكون التفويض جزئياً ينصب على بعض اختصاص المفوض دون ان يشملها جميعها فلا يجوز ان يفوض عضو السلطة الادارية كل ماله من اختصاصات لان ذلك يعد بمثابة تنازل عن كافة الواجبات الوظيفية وهو امر غير معقول ولا يتفق مع الحكمة من اجازة التفويض[١] .

الفقرة الثالثة : ان يحدد القرار الإداري الخاص بالتفويض بشكل واضح وصريح كتابة بالامور محل التفويض، حيث يرى البعض انه يجوز للاصيل ان يباشر اختصاصه كاملة اثناء ثيام التفويض الى جانب المفوض له وله حرية تقدير مدى ملائمة ممارسة ذات الاختصاص التي فوض فيها، ففي فرنسا الاصل انه متى فوض الاصيل اختصاصه الى غيره في احد الموضوعات المتبع عليه ممارسته فلا يحتفظ في الموضوع محل التفويض باختصاصه موازيا لاختصاص المفوض اليه، ويعتبر القرار الذي يصدره الاصيل اثناء مدة التفويض مشوبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي، لانه متى ما تم التفويض بقرار اداري صريح يجب ان يلغى بذات الكيفية التي صدر بموجبها [٢].

وهنا لابد من صاحب الاختصاص الاصلي تحديد الاشخاص الذين يجوز لهم التفويض بدقة من حيث معرفة مركزهم الوظيفي ودرجة وظيفتهم وخدمتهم ومدى كفاءتهم لتحمل الاعباء الادارية ولعمل الاختصاص المفوض له خدمة للصالح العام .

---

[١] د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٢٨٦ .

[٢] صاحب مطر ، الاساس القانوني للتفويض في القرار الاداري ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية العراقية، ص١٢-١٣ .

الفقرة الرابعة : ان يكون التفويض من جهة ادارية عليا الى جهة ادارية ادنى حيث يلاحظ ان هذا الشرط يتحقق مع طبيعة التفويض لان الهدف من التفويض هو التخفيف عن كاهل الرئيس الاداري فيما يتعلق بالمسؤوليات والمهام الادارية الملقاة على عاتقه وبناء على ذلك يجوز للرئيس الاداري اللجوء الى التفويض لنقل جزء من اختصاصاته الى مرؤوسيه على ان يبقى مسؤولا عن القرارات الصادرة من المفوض اليه امام الغير، وسبب ذلك ان الرئيس الاداري مسؤول عن جميع اعمال مرؤوسيه سواء كانت هذه الاعمال ممارسة لاختصاص الاصيل ام لاختصاص المفوض [١].

المطلب الثالث

آثار التفويض

اذا تم التفويض صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية فلا بد ان ينتج اثار بالنسبة للمفوض اليه وذلك اذا استند صاحب الاختصاص الاصيل في التفويض اختصاصه الى نص حسن الدستور او القانون او اللائحة، لذلك نتناول في هذا المطالب من خلال فرعين، الفرع الاول : اثار التفويض بالنسبة لصاحب الاختصاص الاصيل(المفوض) والفرع الثاني سنبين فيه بالنسبة للمرؤوس الاداري (المفوض اليه).

[١] حسين طلال مال الله ، التفويض دائرة في ممارسة الاختصاص الاداري ، بحث منشور في مجلة كلية القلم الجامعة ، كركوك ، العدد ٦ ، ٢٠١٩ ، ص١٩ .

الفرع الاول

اثار التفويض بالنسبة الاداري (المفوض)

اذا قام الرئيس الاداري باصدار قرار التفويض اي جزء من اختصاصه الى موظف اخر(المفوض اليه) فان ذلك يترتب عليه نشوء علاقة جديدة بينهما حيث يمنع المفوض من ممارسة اختصاصه المفوضة خلال مدة التفويض حيث يذهب جانب من الفقه في فرنسا ومصر الى عدم جواز اعتداء سلطة عليا على اختصاصات سلطة دنيا والتزام كل سلطة بممارسة اختصاصاتها بذاتها، دون ادنى تدخل من السلطات الاخرى في اختصاصاتها والا فان اعمالها غير مشروعة، واستنادا الى ذلك فان الاختصاص الوظيفي الذي ينبغي فيه الطابع الشخصي ويعتمد فيه بالصفة الوظيفية يمنع المفوض من ممارسة الاختصاصات المفوضة طيلة مدة التفويض بل لا يحتفظ المفوض حتى بحق الموافقة على ما ينتهي اليه المفوض اليه من قرارات حتى تاريخ انتهاء التفويض صراحة باستثناء بعض الاختصاصات التي يمارسها في الظروف الاستثنائية وذلك بالرغم من بقاء مسؤولية الاصيل عن اختصاصاته طيلة مدة التفويض امام رؤسائه، واذا فعل المفوض خلاف ذلك كانت قراراته غير مشروعة ومشوبة بعيب عدم الاختصاص لصدها من غير مختص[١].

وينجم عن التفويض الاداري مسئولية المفوض باعتباره المسؤول الاول في الهيئة الادارية هذا من ناحية وباعتباره صاحب الاختصاص من ناحية اخرى، لانه ملزم يمارس السلطة الرئاسية على المفوض اليه فهذا الاخير يعد مرؤوسا بالنسبة اليه وعلى الشخص المفوض الالتزام بعدم ممارسة الاختصاصات المفوضة لما يترتب على ذلك

---

[١] د. عبد العظيم عبد السلام، التفويض في الاختصاصات الادارية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٦١ وما بعدها.

من ازدواج تفي ممارسة الاختصاص، وتنص القاعدة العاة على انه لا تفويض في المسؤولية، لان التفويض لا ينصب الا على السلطة فقط اذ تبقى مسؤولية المفوض عن الاختصاصات التي قام بتفويضها لانه يختص بممارسة السلطة الرئاسية على جميع مرؤوسيه، بما في ذلك المفوض اليه، فهو يعد مسؤولاً امام الرئيس الاداري الذي يعلوه امام السلطة الرئاسية العليا، فالتفويض لا يعني تخلي المفوض عن الاختصاص الذي قام بتفويضه او التهرب من المسؤولية، فمسئولية المفوض تقوم من خلال السلطة الرئاسية الذي يجب عليه ممارستها للمفوض اليه، لانه يعد مرؤوسا بالنسبة اليه وتتمثل مظاهرها في الرقابة السابقة على اعمال المفوض اليه من خلال اصدار لاوامر والتعليمات والتوجيهات بالاضافة الى سلطته في التعقيب اي الرقابة اللاحقة عن طريق اقرار او تعديل او بالالغاء او سحب قرارات المفوض اليه([1]).

ويترتب ايضا على المفوض اتاحة الفرصة للمفوض اليه لممارسة الاختصاصات المفوضة باستقلال تام حتى يتمكن من تحقيق الاهداف المرجوة من التفويض في الاختصاص، بمعنى ان المفوض ملزم بعدم مخالفته القرارات التي يتخذها المفوض اليه عملا بمبدأ احترام القرارات الادارية حتى بالنسبة لاصحابها وذلك حرصا على استقرار الاوضاع القانونية وذلك لان الموظف الاصيل الذي اجرى التفويض لا يعد الرئيس الاداري للقرارات الصادرة طبقا للنصوص حتى ولو كان المفوض اليه مرؤوسا له، ولكن اذا رأى الاصيل ان قرارات المفوض اليه وتصرفاته غير مشروعة واراد الغائها فله ان يسلك السبيل المشروع بالاتجاء الى السلطة الرئاسية او الجهة القضائية حسب الاحوال[٢]

---

[1] حسين طلال مال الله، مصدر سابق، ص ٣٥-٣٦.

[٢] سحر عباس، نظرية التفويض الالهي، انتقادها وتطبيقاتها، بحث منشور في مجلة الفتح، جامعة ديالى، العدد ٢٦، ٢٠٠٦، ص٧٠٣.

بمعنى انه لا يترتب على تفويض الاختصاص او السلطة انتقال عبئ المسؤولية بالكامل عن ممارسة هذا الاختصاص من المفوض الى المفوض اليه في ممارسة هذه الاختصاصات، فعند قيام الاصيل بتفويض بعض اختصاصاته لاحد مرؤوسيه فلا يعني ذلك تفويض مسؤولية عن هذه الاختصاصات لان المسؤولية لا تفوض مع تفويض الاختصاص ولا يحق للاصيل ان يرفع المسؤولية عنه بحجة التفويض واساس ذلك ان صاحب الاختصاص الاصيل هو الذي رأي تفويض جزء من اختصاصاته وصلاحياته الى احد مرؤوسيه وهو الذي يستطيع انهاءه متى ما اراد وهو مسؤول بدوره امام رؤسائه عن الاختصاصات المنوطة به بالرغم من قيامه بتفويض جزء منها الى مرؤوسيه سواء كانت هذه الاختصاصات اصلية يستمدها من القوانين واللوائح المباشرة او من قرارات التفويض [١]،كذلك الامر فيما لو حدد النص بالاذن موضوعات معينة للتفويض او حدد التزاما على جانب الاصيل التفويض في حالات معينة، وجب مراعاة ذلك كله والا شاب قرار التفويض عدم المشروعية [٢].

فالتفويض غير المشروع هو الذي يتم على خلاف القانون كأن يكون غير مستند الى نص في القانون او كان التفويض كليا او اي مخالفة لشروطه التي ذكرناها مسبقا، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي من أنه لا يمكن لسلطة ادارية انه تتخلى لسلطة ادارية اخرى عن ممارسة اختصاصاتها الا بموجب نص في القانون او بموجب مرسوم[٣].

---

[١] د. سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٥٤ .

[٢] حسين طلال مال الله ، مصدر سابق ، ص٣٧-٣٨ .

[٣] محمد الرفاعي الجوجو ، النظام القانوني للتفويض الاداري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ ، ص١٩٥ .

لذلك تتميز السلطة الادارية الرئاسية بأنها سلطة شاملة تضم الرؤساء الاداريين واعمالهم والاشخاص المرؤوسين واعمالهم بحيث يخضع المرؤوس (الموظف) في كل ما يتعلق بعمله في خدمة الصالح وبحث اشراف وتوجيه الرئيس الاداري، لكن السلطة الرئاسية حق شخصي مطلق للرئيس الاداري وانما هي مجرد اختصاص ممنوح له وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة وحسب السلم الاداري الوظيفي .

الفرع الثاني

بالنسبة للمرؤوس (المفوض اليه)

يترتب على عاتق المفوض اليه (الموظف)عند تفويض الاختصاص اليه من المفوض (صاحب الاختصاص) التزام وظيفي اضافي يترتب عليه زيادة في الاختصاصات بقدر التفويض الممنوح له وهنا يترتب مسؤولية المفوض اليه امام المفوض (صاحب الاختصاص) تكون المسؤولية مزدوجة حسب نظام السلم الاداري الوظيفي .

وبما ان المفوض اليه كونه موظف عام ملزم بممارسة الاختصاصات المفوضة اليه الى جانب اختصاصاته الاصلية اما الاختصاص ليس حقا شخصيا يمارسه حسب رغبته، بل هو واجب من واجبات الوظيفة العامة يمارس الموظف تحقيقا للمصلحة العامة، ويرى بعض الفقه ان المفوض اليه يمارس هذه الاختصاصات التي تم تفويضها اليه كما لو كانت هذه الاختصاصات أصلية فهذا الجانب لا يفرق بين الاختصاصات الاصلية للمفوض اليه وبين الاختصاصات التي تم تفويضها اليه زيادة عن اختصاصه الاصلي وبالتالي لا فرق بينهما، وبالتالي فهذه الاختصاصات جميعها تقدمه في وظيفة واحدة حتى انه يصعب على الاخرين التفريق بينهما، واذا امتنع المفوض اليه عن

ممارسة التفويض الممنوح له صراحة او ضمنا فان هذا الامتناع يعد مخالفة تأدية [١]، يحاول الاخرون المطابقة بين صيغة الاختصاص المفوض والاختصاصات الاصلية بالتقليل من أهمية الصفة العابرة وذلك بالقول ان القرار الوزاري الذي تحول به سلطة مختصة جزء من اختصاصها الى سلطة اخرى مع الاشخاص بهذا الاختصاص المفوض به بصيغة اصلية يعد تحولا او تنازلا عن الاختصاص المفوض به [٢].

اما عن التفويض الوظيفي فان القرارات التي تصدر من المفوض اليه تكون في مرتبته الوظيفية ولا تأخذ مرتبة الاصيل اي ان القرارات الصادرة عن المفوض اليه بموجب الاختصاصات المفوضة اليه تأخذ نفس القوة القانونية لقرارات المفوض اليه فيما يخص الاختصاصات الاصلية [٣].

فاذا اصدر المحافظ قرارا اداريا بناء على تفويض من وزير البلديات مثلا، اعتبر هذا القرار قرار المحافظ وليس قرار وزير البلديات، او اذا اصدر وكيل الوزارة قرارا بناء على تفويض من الوزير فان هذا القرار يعتبر قرار الوكيل وليس قرار الوزير، كما ان القرار الصادر اعمالا لتفويض السلطة او الاختصاص ينسب الى المفوض اليه، وترتبط قوته بدرجة المفوض اليه في السلم الاداري[٤]، كما ان على المفوض اليه ان يلتزم بحدود قرار التفويض من حيث نطاق التفويض المعين له في قرار التفويض ومن حيث الاشخاص الذي يمارس الاختصاصات المفوضة اتجاههم من حيث المكان الذي

---

[١] د. محمد فتوح محمد عثمان ، التفويض في الاختصاصات الادارية ، الطبعة الاولى ، دار المنار ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص١٢٥ .

[٢] حسين طلال مال الله ، مصدر سابق ، ص٣٠ .

[٣] د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الادارة العامة ، ط٧ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص١٢٠ .

[٤] د. يشار عبد الهادي، التفويض في الاختصاص، ط١، عمان، دار الفرقان للنشر، ١٩٨٢، ص٢١٩.

تمارس الاختصاصات المفوضية في نطاقه او من حيث الزمان الذي تمارس هذه الاختصاصات المفوضة فيه[١]. اما بخصوص نطاق ممارسة المفوض اليه لاختصاصات المفوضة فهناك التزام مبدئي على كل سلطة ادارية باستخدام سلطتها بالطريقة المحدودة في النص الذي اسند اليها هذا الاختصاص باستخدام سلطاتها بالطريقة المحدودة في النص الذي اسند اليها هذا الاختصاص، والمفوض اليه كان شخص صاحب سلطة ادارية يلتزم ايضا بهذا المبدأ ويتحدد قرار التفويض في اغلب الاحيان بالاطار الذي يمارس فيه المفوض اليه الاختصاصات المفوضة، ومن ثم يجب على هذا الاخير التزام هذه الحدود، واختصاص المفوض اليه في ممارسة الاختصاصات المفوضة اما ان يكون مقيدا او اختصاصاً تقديراً وقد يصعب التميز بين الحالتين حيث يكون الاختصاص المفوض به غامضا، فاذا كان الاختصاص مقيدا وهو الذي يتحدد نطاقه بقاعدة قانونية فان الاختصاص الاصيل هي الاجراءات التنفيذية لهذه القاعدة ويكون لطرق المفوض اليه في حدود النص المقيدة، اما في حالة الاختصاص التقديري فانه يملك السلطة التقديرية التي ينصف بها الاختصاص المفوض تماما كا الاصيل[٢].

ويظهر لنا تقوم ان المفوض اليه يلتزم بممارسة الاختصاص المفوض له من قبل صاحب الاختصاص الاصيل دون ان يتعداه وحسب قرار التفويض وبما يتبعه من توجيهات وتعليمات من صاحب الاختصاص الاصيل.

---

[١] د. عبد الفتاح حسن، التفويض في القانون الاداري وعلم الادارة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ١٣٥.

[٢] حسين طلال مال الله، مصدر سابق، ص٤٢ وما بعدها .

المبحث الثاني

تفويض الاختصاصات الدستورية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ

ان قانون التفويض امر ضروري لابد من الاشارة اليه في الدستور العراقي النافذ كحال الدساتير الاخرى في ظل تحول الدولة العراقية الى دولة اتحادية لا مركزية واتجاه المشرع الى توزيع الاختصاصات بين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم[١] .

ومن المعلوم ان السلطات الاتحادية في العراق سواء كانت التشريعية او التنفيذية او القضائية تمارس اختصاصاتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات[٢] .

عليه اصبح لزاماً على كل سلطة ان لا تمارس اختصاصاً دستورياً لم يعهد لها بموجب الدستور.

وبناءً على ما تقدم سنتناول في هذا المبحث المطلبين وعلى النحو أدناه :-

المطلب الأول

الجهة المفوضة للاختصاص

يقصد بالتفويض التشريعي قيام السلطة التنفيذية باصدار قرارات لها قوة القانون بناءً على تفويض من البرلمان وذلك لتنظيم بعض المسائل التي تعد من صميم اختصاص البرلمان التي يجب ان ينظمها بقانون[٣] .

---

[١] ينظر : محمد جبار طالب ، تفويض الاختصاصات الدستورية في الدستور العراقي النافذ ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة القادسية ، السنة السابعة ، العدد١، ٢٠١٥ ، ص٧ .

[٢] ينظر : نص المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق (تتكون السلطات الاتحادية والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات) .

[٣] د. عثمان سلمان غيلان ، الاختصاص التشريعي للبرلمان في الشؤون المالية ، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص٩٠ .

وفي دائرة المنظومة الدستورية يعرف تفويض الاختصاص التشريعي بانه " تنازل السلطة التشريعية عن جانب من اختصاصاتها التشريعية المنصوص عليها في الدستور في مسألة اة مسائل معينة ولمدة محددة للسلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بموجب قانون يسمى قانون التفويض لكي تباشرها عن طريق قرارات لها قوة القانون "[١] .

وعلى هذا الاساس سيتفرع هذا المطلب الى فرعين، نبحث في الفرع الاول تفويض السلطة التشريعية اختصاصاته لرئيس الجمهورية ونحدد في الفرع الثاني تفويض السلطة التشريعية اختصاصاته لرئاسة مجلس الوزراء .

الفرع الأول

تفويض السلطة التشريعية اختصاصاته لرئيس الجمهورية

يعد التفويض التشريعي ظاهرة منتشرة بشكل واسع في معظم الدول، خصوصاً منذ اوائل القرن العشرين، بسبب تشعب وظائف الدولة واتساع نطاقها، وكثرة الازمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية مما جعل السلطات التشريعية في معظم الدول عاجزة عن مواجهة تلك الظروف الاستثنائية، الامر الذي دفعها الى التنازل عن جزء كبير من اختصاصها التشريعي للسلطة التنفيذية من خلال قوانين التفويض[٢] .

---

[١] د. عبد العظيم عبد السلام ، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، ١٩٦٦ ، مشار اليه لدى رداده نور الدين ، التشريع عن طريق الاوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور ١٩٩٦ ، رسالة ماجستير ، جامعة الاخوة منتوري ، ٢٠٠٥ ، ص٣٦ .

[٢] د. محمود محمد حافظ ، القرار الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٢٧٨ وما بعدها .

ولضرورة اهمية التفويض التشريعي ورعايةً للمبررات التي تستوجب العمل به، قد نصت دساتير بعض الدول صراحة على هذا التفويض، ومنها الدستور المصري سنة ١٩٥٦، حيث نص في مادته (١٣٦) على انه (لرئيس الجمهورية في الاحوال الاستثنائية، بناءً على تفويض من مجلس الأمة، ان يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب ان يكون التفويض لمدة محددة وان يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها[١] .

وقد جاء الدستور المصري الملغي لعام ١٩٧١ بنفس الحكم، حيث نص في مادته (١٠٨) على انه (لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الاحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب باغلبية ثلثي اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب ان يكون التفويض لمدة محددة وان تبين فيه موضوعات هذه القرارات والاسس التي تقوم عليها .

ونص الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل المادة (١٣١) الملغية منه على ان (... عند غياب المجلسين، اذا طرأ ما يستوجب الاسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يجوز لرئيس الجمهورية ان يصدر قرارات قوة القانون) .

اما بالنسبة للتعديل الدستوري على دستور ٢٠٢١٢ والصادر عام ٢١٠٤ فقد اضاف مادة جديدة وهي المادة (١٥٤) التي خولت رئيس الجمهورية صلاحية ممارسة التفويض التشريعي بنصها على انه (... اذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الامر عليه، واذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس

---

[١] علي عبد الله جاسم العرادي ، تفويض الاختصاص التشريعي ، دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني و الدساتير المقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بحرين ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، ٢٠١٩ ، ص١٨.

الجمهورية اصدار قرارات بقوانين، على ان يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فاذا لم تعرض وتناقش او اذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، او تسوية ما يترتب عليها من آثار[١].

ويتضح لنا ان النصوص الدستورية في الدساتير المصرية الملغية او النافذة، نصت بشكل واضح وصريح على تبني المشرع الدستوري المصري تفويض رئيس الجمهورية الاختصاص التشريعي.

اما بالنسبة لدساتير العراق فرأينا انها .... قد خلت الدساتير المتعاقبة من اي نص يسمح باصدار الانظمة التفويضية، لذا فان قيام السلطة التنفيذية باصدار مثل هذه الانظمة يعد امرا مخالفا للقواعد الدستورية الخاصة بتوزيع وتنظيم الاختصاصات بين السلطات المختلطة في الدولة وعليه فان الاختصاص التشريعي هو حق لا تستطيع السلطة التشريعية التنازل عنه، بل ان المشرع الدستوري عهد به اليها كي تتصرف فيه وفق حدود وقواعد معينة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات [٢].

اما بالنسبة للدستور العراقي النافذ (٢٠٠٥) فقد نص في مادته (٦٦) على ان السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية [٣]. ونص على اختصاصات رئيس

---

[١] ينظر : حوراء حيدر ابراهيم ، التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية وامكانية الاخذ به في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، العدد ١٤، ٢٠١٧ ،ص١٣-١٤ .

[٢] ينظر : د. نجيب خلف احمد ، د.محمد علي جواد كاظم ، القضاء الاداري ، ط٣ ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٣ ، ص١٨ .

[٣] اذ نصت المادة (٦٦) من الدستور العراقي النافذ على (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون) .

الجمهورية في المادة (٧٣) اما اختصاصات رئيس الوزراء فنص عليها في المادة (٨٠) منه [١].

وعلى هذا الاساس نجد ان الدستور العراقي النافذ لم يتضمن اي نص يجيز التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في الظروف العادية سواء كانت ممثلة برئيس الوزراء او رئيس الجمهورية .

الفرع الثاني

تفويض السلطة التشريعية اختصاصاته لرئيس مجل الوزراء

أجازت بعض الدساتير تفويض رئيس الدولة ان كان النظام رئاسيا او رئيس الوزراء ان كان النظام برلمانيا سلطة اصدار قرارات لها قوة القانون لكن هذا لا يمنع من وضع الضوابط والقيود والشروط الشكلية والموضوعية لهذا التفويض الدستوري.

ومثال على ذلك ما نص عليه دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ الحالي الذي منح في المادة (٣٨) حق طلب التفويض التشريعي من قبل الوزير الاول اي رئيس الحكومة بغرض مساعدتها على تنفيذ برنامجها[٢]. فقد نصت المادة على انه ((يجوز للحكومة ان تطلب من البرلمان الترخيص بأن تتخذ بموجب مراسيم خلال مدة محددة – تدابير تدخل في نطاق اختصاص القانون من اجل تنفيذ برنامجها. وتتخذ المراسيم في مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة، وتكون المراسيم سارية المفعول منذ نشرها، ولكنها

[١] ينظر بشأن هذه الاختصاصات نصوص المواد المشار اليها سابقا في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٢] د. عبد احمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي، ط١، دار النهضة العربية، القاهر، ٢٠٠٣، ص١٧٤.

تصبح لاغية اذا لم يعرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان قبل التاريخ الذي يحدده قانون التفويض. ولا يجوز التصديق عليها الا بشكل صريح[١].

اما بالنسبة لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ لا نجد يدل ولو بالاشارة الى جواز تفويض اي اختصاص الى رئيس مجلس الوزراء في الظروف العادية .

ولكننا نرى هذا التفويض واضحاً وجلياً في الظروف الاستثنائية عند اعلان الحرب او حالة الطوارئ وفقاً للمادة (٦١/تاسعا) التي نصت على ان يختص مجلس النواب بـ ((أ- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ باغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد، وبموافقة عليها في كل مرة .

ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظيم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور .

د. يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها) .

ومن خلال ما تقدم نستنتج ان المشرع الدستوري العراقي ياخذ بالتفويض التشريعي في بعض الظروف الطارئة او المشاكل التي قد تواجهها الدولة تستدعي ضرورة ايجاد حلول تشريعية واصدار قرارات لها قوة القانون من قبل السلطة التنفيذية لان البرلمان ليس لديه الوقت الكافي ولا المقدرة على سن جميع التشريعات الضرورية الا بعد اتباع عدة اجراءات معقدة وطويلة .

---

[١] ينظر المادة (٣٨) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

وعليه ان تفويض السلطة وتخويلها قد اعطت لرئيس مجلس الوزراء وفق نص المادة (٦١/تاسعاً) حيث ان هذا الاجراء الدستوري لن يأت عبثاً وذلك لكون النظام المتبع وفق الدستور العراقي هو النظام البرلماني الذي تكون فيه السلطة بيد مجلس الوزراء ورئيسه ومنصب رئيس الجمهورية يكون منصب فخري وسلطاته ضعيفة في النظام البرلماني[١] .

المطلب الثاني

الجهة المفوضة اليها الاختصاص

يعد الدستور هو القانون الاعلى في الدول الفيدرالية ولا تملك اي سلطة اختصاصاً مالم ينص عليه الدستور والعلة هي لاقامة معادلة متوازنة للدولة تحمي المصالح المشتركة لعامة الشعب مع تمتع مكونات الدولة بكيانها الذاتي[٢] .

وفي النظام الرئاسي ان السلطة التنفيذية ينفرد بمزاولتها بشكل فعلي رئيس الجمهورية (رئيس السلطة التنفيذية) على اعتبار ان اعضاء السلطة التنفيذية معاونون للرئيس فقط [٣] .

اما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فان السلطة التنفيذية الاتحادية تتكون وفق المادة (٦٦) منه من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء ويمارسان صلاحياتهما وفقاً للدستور[١] .

---

[١] ينظر : محمد جبار طالب ، مصدر سابق ، ص٩ .

[٢] محمد مهدي صالح ، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص١٧٢ وما بعدها .

[٣] د. أحمد عبد الحميد الخالدي ، القانون الدستوري النظم السياسية (دراسة مقارنة) ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١١ ، ص٨٢.

وعلى هذا الاساس سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تفويض رئيس الجمهورية لاختصاصه التنفيذي الدستوري ونتطرق في الفرع الثاني تفويض مجلس الوزراء لاختصاصاته التنفيذية الدستورية .

الفرع الأول

تفويض رئيس الجمهورية لاختصاص التنفيذية الدستوري

اجازت بعض الدساتير صراحة هذا النوع من التفويض فالدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل نص في مادته (١٤٢) على انه (يجوز لرئيس الجمهورية ان يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء او للوزراء او للمحافظين، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون[٢] .

وقد افرد الدستور العراقي فرعاً مستقلاً لرئيس الجمهورية وتطرق في المادة (٧٣) منه الى الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية والتي تشير اشارة واضحة الى دوره الفخري في النظام البرلماني العراقي[٣] .

وعلى هذا الاساس ضعف دور رئيس الدولة في النظام البرلماني امر واضح جداً . كما ان اغلب اساتذة القانون الدستوري يعتبرون ضعف دور رئيس الدولة من المميزات الاساسية للنظام البرلماني[٤] .

---

[١] ينظر : المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على " تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء ، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون " .

[٢] ينظر : وجدان ريسان حسين حذبه ، اشكالية تفويض الاختصاص في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة كركوك ، ٢٠٢٠ ، ص٨٢ .

[٣] ينظر المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٤] منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ج١ ، ط١ ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص١٧٩ .

بيد انه رغم كل ذلك لم نجد نصاً دستورياً لرئيس الجمهورية ان يفوض اياً من هذه الاختصاصات لا لنائبه او اي شخص آخر . حيث ان الدستور العراقي الحالي أجاز في المادة (٧٥/ثانياً) على ان (يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه)، مثلاً يغادر رئيس الجمهورية الى مؤتمر او اجتماع فيحل نائبه محله حلولاً مؤقتاً لحين عودته) .

اما المادة (٧٥ / ثالثاً) فقد نصت على ان (يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو) . كأن يصاب رئيس الجمهورية بمرض عضال لا يمكنه من مزاولة عمله مرة اخرى او قد يؤدي هذا المرض الى الوفاة .

اما في حالة عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية وظهر مانع يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة اختصاصاته، فالدستور العراقي هنا ينص في المادة (٧٥/رابعاً) على (في حالة حلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجوب نائب له، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لاحكام الدستور)[١] .

ونعتقد ان حلول رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية عند عدم وجود نائب له هو امر محل نظر، فكان الاجدر بالمشرع الدستوري ان يعطي هذه الحلول لرئيس مجلس الوزراء الذي يرأس التكوين الثاني للسلطة التنفيذية وهو شخص تنفيذي وضمن السلطة التنفيذية وقد منح الثقة من قبل مجلس النواب له ولوزاراته فنعتقد ان احلال رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية من قبل المشرع الدستوري لا يتناسب مع

[١] المادة (٧٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

مبدأ الفصل بين السلطات فكان الافضل ان يحل محل الشخص التنفيذي شخص من نفس السلطة وقادر على ممارسة العمل التنفيذي بصورة افضل .

عليه نعتقد انه لا يجوز لرئيس الجمهورية كأصل عام ان يفوض نائبه او اي شخص او هيئة اخرى اختصاص من الاختصاصات المنصوص عليه في الدستور، لأن مباشرة هذه الاختصاصات هي واجب قانوني على الرئيس وحده وليس حقاً له، وهو يتحمل مسؤولية هذه الاختصاصات امام مجلس النواب وفقاً للمادة (٦١/سادساً) من دستور ٢٠٠٥ [١] .

الفرع الثاني

تفويض مجلس الوزراء لاختصاصاته التنفيذية الدستورية

يمارس مجلس الوزراء العراقي اختصاصاته بموجب نص المادة (٨٠) من دستور ٢٠٠٥ العراقي النافذ، لكون مجلس الوزراء مكون اساسي للسلطة التنفيذية الاتحادية، اضافة الى المادة (٦٢) التي اشارت الى اختصاص مجلس الوزراء حصراً بتقديم مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لاقراره .

لقد نصت المادة (١٢٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الناف على انه (يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات او بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون) .

ورغم ان قانون تفويض السلطات لا زال مشروعاً الا اننا نستطيع الجزم بان الدستور اجاز صراحة تفويض الاختصاصات الدستورية الى المحافظات حصراً في المادة (١٢٣) منه، وهذا النص يشير صراحة الى ان المشرع الدستوري اراد تحقيق

---

[١] ينظر : المادة (٦١/سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بمساءلة واعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في حالات الحنث في اليمين الدستورية او انتهاك الدستور او الخيانة العظمى .

اللامركزية الحقيقية من خلال وضعه للنصوص التي اما ان تعطيها سمواً دستورياً كما في المادة (١٢٢)[١] .

وحسناً فعل المشرع الدستوري حينما احال مسألة تفويض الاختصاصات الدستورية الى قانون عادي، وهذا يتلائم مع المبادئ العامة التي تشير الى ان الوحدات اللامركزية اخذ اختصاصاتها بقانون عادي خلاف الاقاليم او الولايات التي ينص على اختصاصها في صلب الدستور[٢] .

وقد ورد في المادة (٨٠/سادسا) جواز تخويل او تفويض التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل مجلس الوزراء الى شخص او لجنة او هيئة اخرى او للمحافظات غير المنتظمة في أقليم حسب نص المادة (١٢٣)[٣].كأن يفوض مجلس الوزراء وزيرا معينا بالتفاوض بشأن معاهدة ما .

ولمجلس الوزراء ان يفوض ايا من اختصاصاته غير الواردة في الدستور والتي يشار اليها في قانون عادي، وحسب ما ينص عليه في القانون العادي، فضلا عن التفويض الذي اجازه الدستور وفق الشروط الواجب اتباعها للتفويض .

---

[١] نصت المادة (١٢٢/ثانياً) على ان (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة ، بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية ، وينظم ذلك بقانون) .

[٢] د. عصام البرزنجي ، مصدر سابق ، ص١٣٥ .

[٣] د. صلاح جبير البصيصي ، صلاحية الولاية والاقاليم في ابرام المعاهدات الدولية ، مقال منشور في الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي: www.Annabaa.org تاريخ الزيارة : ٢٠٢١/١١/٥ الوقت : ٠٧:١٥ مساءا .

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الاطار العام للتفويض في الاختصاص الذي اصبح ضرورة لا غنى عنها في تنظيم العمل الاداري وخصوصا بعد تشعب الجهاز الاداري وتضخمه، كما بينا تفويض الاختصاص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، فقد اشار المشرع الدستوري العراقي في المادة (١٢٣) من الدستور الى تنظيم مسألة الاختصاصات ضمن قانون عادي يصدر وينظم ذلك .

وتوصلنا من خلال دراستنا لهذا البحث الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، نجملها فيما يلي:-

اولا : الاستنتاجات :

١- يعتبر التفويض الاداري اجراء يقوم بمقتضاها الرئيس الاداري (صاحب الاختصاص الاصيل) باعطاء جزء من صلاحياته الى شخص اخر (المرؤوس) بناءا على نص في القانون .

٢- بما ان التفويض يمثل الاستثناء عن القاعدة العامة التي تخص بممارسة الموظف لاختصاصه بنفسه فيستوجب ان يخضع هذا الاستثناء ممارسة الاختصاص لمجموعة من الشروط ينبغي مراعاتها لتحاشي الغاء التصرفات الناجمة عنه ولكي يكون التفويض منتجا لآثاره .

٣- يقصد بالتفويض التشريعي قيام السلطة التنفيذية باصدار قرارات لها قوة القانون بناء على تفويض من البرلمان وذلك لتنظيم بعض المسائل التي تعد من صميم اختصاص البرلمان التي يجب ان ينظمها بقانون .

٤- التفويض الدستوري في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، يمكن ان يكون تفويضا تشريعيا ويمكن ان يكون تفويضا تنفيذيا، ولكن التفويض التشريعي يقتصر على

مجلس النواب فقط، لان مجلس الاتحاد لم ينص على اختصاصاته في الدستور .

٥- لقد اختلفت مواقف دساتير الدول بشأن تنظيم التفويض الدستوري اذ نص كل من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي ودستورها لعام ٢٠١٢ المعدل وتعديلاته لعام ٢٠١٤ بشكل صريح على صلاحية اصدار اللوائح التفويضية من قبل السلطة التنفيذية في حين لم يتضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على نص مشابه سواء كان بشكل صريح او ضمني .

ثانيا :- المقترحات :

١- نقترح منح المؤسسات والاجهزة الادارية اختصاصات اكبر لادارة الوحدات الادارية وذلك من خلال قرار التفويض وحتى نخلق هيئة ادارية مناسبة للقيام بالصلاحيات المفوضة من خلال تحفيز الكوادر الوظيفية بمنحهم الشعور بأهميتهم في تسيير وادارة شؤون الدولة .

٢- ندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون ينظم موضوع تفويض الاختصاص ويحدد فيه الكفاءة والخبرة لدى الموظف المفوض اليه والشروط اللازمة لتولي الصلاحية المفوض اليه .

٣- نوصي المشرع العراقي الى النص على منح التفويض الكلي او الدائم للصلاحيات المفوضة وذلك لانها تعتبر هروبا من المسؤولية الملقاة على عاتقه وتحميلها للمرؤوس .

٤- ندعو المشرع الدستوري العراقي الى ضرورة الاخذ بالتفويض التشريعي لكونه اجراء ضروري لا غنى عنه، وكذلك تحقيقا للتعاون والترابط بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل النظام البرلماني العراقي .

٥- نقترح بضرورة ايراد نص في الدستور العراقي النافذ يعطي للسلطة التنفيذية وفي حالات محددة الحق في ان تتدخل في العملية التشريعية في ظل الظروف العادية عن طريق التفويض التشريعي لمواجهة بعض المشاكل التي تتطلب السرعة والخبرة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية من جهة، ولتجنب الاجراءات البرلمانية المطولة وتعقيدها من جهة اخرى، ولا يتم ذلك الا من خلال تعديل دستوري للدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

٦- نقترح عدم التوسع بالتفويض الدستوري، رغم ايجابياته، لان الاحتجاج بالتفويض في حالة وجود مخالفة للمشروعية لا يمكن ان يؤخذ به في كل الاحوال، لان ضحية هذا الاجراء وان كان دستوريا هو المواطن الذي ضمن له الدستور ان تقرر هذه المسائل الهامة وخصوصا التشريع من قبل ممثليهم في البرلمان وبعد مناقشات علنية .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولا : المعاجم اللغوية :

١- أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار احياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٤٧ .

٢- ابن منظور لسان العرب، المجلد الخامس، مادة فوض، دار المعارف، القاهرة، دون سنة طبع .

٣-لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط٣٤، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٤ .

٤-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٢٠١١ .

٥-ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت.٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي : ٣٦٧/١ .

ثانيا : الكتب:

١- د. أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري النظم السياسية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١ .

٢-د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط٣، العاتك للنشر، القاهرة، ٢٠١١.

٣-د. ادوارد عبد، القضاء الاداري، الجزء الثاني، بدون دار النشر، بيروت، ١٩٧٥.

٤-د. يشار عبد الهادي، التفويض في الاختصاص، ط١، عمان، دار الفرقان للنشر، ١٩٨٢.

٥-د. خالد سمارة الزغبي، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر، ١٩٩٩ .

٦-د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.

٧-سليمان الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦ .

٨-د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الادارة العامة، ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧ .

٩- د. طعمة الجرف، القانون الاداري، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

١٠- د. عبد احمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي، ط١، دار النهضة العربية، القاهر، ٢٠٠٣ .

١١- د. عبد العظيم عبد السلام، التفويض في الاختصاصات الادارية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ .

١٢- د. عبد الفتاح حسن، التفويض في القانون الاداري وعلم الادارة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١.

١٣- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، علي محمد بدير، مهدي ياسين السلام، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٣ .

١٤- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار الجامعة للنشر، بيروت، ١٩٨٨.

١٥- د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة .

١٦- د. محمد فتوح محمد عثمان، التفويض في الاختصاصات الادارية، الطبعة الاولى، دار المنار، القاهرة، ١٩٨٦ .

١٧- محمد مهدي صالح، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٨- د. محمد كامل ليلة، الرقابة على اعمال الادارة، الرقابة القضائية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

١٩- منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج١، ط١، بغداد، ١٩٦٧.

ثالثا : الرسائل و الاطاريح الجامعية :

١- حيدر حسن ديوان الاسدي، حق الاختصاص، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠١١.

٢- علي عبد الله جاسم العرادي، تفويض الاختصاص التشريعي، دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني و الدساتير المقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بحرين،٢٠١٩ .

٣- عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ١٩٦٦.

٤- محمد الرفاعي الجوجو، النظام القانوني للتفويض الاداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٤ .

٥- وجدان ريسان حسين حذبه، اشكالية تفويض الاختصاص في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، ٢٠٢٠ .

رابعا : البحوث القانونية :

١- حسين طلال مال الله، التفويض دائرة في ممارسة الاختصاص الاداري، بحث منشور في مجلة كلية القلم الجامعة، كركوك، العدد ٦، ٢٠١٩ .

٢- حوراء حيدر ابراهيم، التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية وامكانية الاخذ به في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد ١٤، ٢٠١٧.

٣- سحر عباس، نظرية التفويض الالهي، انتقادها وتطبيقاتها، بحث منشور في مجلة الفتح، جامعة ديالى، العدد ٢٦، ٢٠٠٦.

٤- صاحب مطر، الاساس القانوني للتفويض في القرار الاداري، بحث منشور في المجلة واسط للعلوم الانسانية، مجلد ١٣، العدد ٣٨، ٢٠١٧ .

٥- د. عثمان سلمان غيلان، الاختصاص التشريعي للبرلمان في الشؤون المالية، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع، العدد الأول، ٢٠٠٩ .

٦- غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الاداري في الجزائر، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة أوت، العدد ٨، الجزائر، ١٩٥٥.

٧- كاظم خضير السويدي، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الاداري، بحث منشور في مجلة الاكاديمية العراقي، مجلة مركز بابل للدراسات الانشائية، ٢٠١٨، مجلد ٨، العدد (٢)، ص١٩ .

٨- محمد جبار طالب، تفويض الاختصاصات الدستورية في الدستور العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة القادسية، السنة السابعة، العدد ٢٠١٥ .

خامسا :الدساتير والقوانين:

أ-

١- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٥٦.

٢- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

٣- دستور جمهورية مصر العربية الملغي لسنة ١٩٧١.

٤- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٥- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ .

٦- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

ب/

١- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

سادسا : مواقع الانترنيت:

١- د. صلاح جبير البصيصي، صلاحية الولاية والاقاليم في ابرام المعاهدات الدولية، مقال منشور في الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي: www.Annabaa.org تاريخ الزيارة : ٢٠٢١/١١/٥ الوقت : ٠٧:١٥ مساءا.